مرة الخارج منه ثاني مرة كان استدخل بعد غسله منيه ثم خرج
منه ثانيا او بسبب انقطاع حيض المراة حقيقة او حكما كما في بعض
صور المتحيرة او نفاسها لذلك لانه دم حيض مجتمع او ولادتها
ولو ولدا جافا ويلحق بالولادة القاء العلقة والمضغة وسكت عن
الموت لانه سيأتي في كلامه على ما في بعض النسخ ولا يرد تنجيس جميع
البدن أو بعضه مع الاشتباه لان ذلك ليس موجبا للغسل بل للازالة
النجاسة ولو بكشط جلده وجب على كل منهما الاغتسال ويقال له
الغسل بفتح الغين وهو أفصح واشهر من ضمها وهو ما يستعمله الفقها
وهو لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا وشرعا سيلان الماء على جميع
البدن بنية وأما بكسرها فاسم للشيء الذي يغتسل به من أشنان
او صابون أو نحوهما ومعلوم أن الواجب أحد هذين احدهما النية وقد
اشار اليها بقوله فيتوقل المغتسل بقلبه وجوبا ولسانه ندبا ليساعد
اللسان القلب كما مر نويت رفع الجنابة اي رفع حكمها وهو حرمة
الصلوة أونحوها او نويت الحدث الاكبر او رفع الحدث وان لم يقل
الاكبر والقرينة تصرفه اليه او فرض الغسل او الغسل المفروض أو الواجب
أو اداء الغسل او استباحة الصلوة أو غيرها مما يتوقف على الغسل
ولا يكفي ان يقول نويت الغسل فقط وفارق نظيره في الوضوء فانه
يكفيه ان يقول نويت الوضوء فقط بان الغسل قد يكون عادة كما
يكون عبادة والوضوء لا يكون الا عبادة ومعلوم ان مس المني يوجب
الاستباحة لا الرفع لان غسله لا يرفع وانما يرفع فقط وما تقدم
مشترك بين الرجل والمراة وتختص المراة بنية رفع حدث الحيض
والنفاس كما اشار اليه بقوله ونيقول اي المراة في غسل الحيض
والنفاس نويت رفع حدث الحيض أو النفاس ولو نوت رفع
حدث الحيض عن النفاس او عكسه صح ولو عدا لان النفاس دم
حيض مجتمع والنفاس من اسما الحيض واعلم انه لابد من قرن

النيه



النيه باول غسل جزء من البدن فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادة
غسله والواجب الثاني ايصال الماء الى جميع الشعر والبشر وقد
اشار اليه بقوله ويوصل اي المغتسل وجوبا الماء الى جميع الشعر
وان كثف فلا بد من غسل ظاهره وباطنه مطلقا وفارق نظيره في
الوضوء بالنسبة لبعض صوره بان الغسل لا يتكرر مثل تكرر الوضو
مخفف ثم لم يخفف هنا ويجب نقض لطفا يرلا يصل الماء الى باطنها
الا بالنقض بخلاف ما يصل بلا نقض فلا يجب وتسامح بباطن
الشعر الذي تعقد بنفسه فيكفي غسل ظاهره والى جميع البشر حتى
ما تحت قلفة الاقلف وما ظهر من ثقب عند قعودها لقضاء حاجتها
وظاهر صماخ وما ظهر من انف مجدوع مما باشرته السكين بخلاف
باطن انف وفم وعين وشعر نبت فيها وغالب شروط الوضو المتقدم
تاتي هنا ولا يصح الغسل وكذا الوضوء بلا نية لقوله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات اي انما صحة الاعمال بالنيات لا كما قال
كما قال الحنفيه لان نفي الصحة اقرب الى نفي الحقيقة المتعذر من الخبر
تنبيه سكت المصنف عن السنن وهي ان يبتدئ بازالة القذر والوضو
كاملا قبله وتعهد مواطنه وغالب السنن التي تقدمت في الوضو
ولما تكلم على واجبات الغسل شرع يتكلم على ما يحرم قبله فقال
وقبل الغسل الصحيح اي المستجمع للشروط والاركان يحرم الصلوة
فرضا ونفلا وصلوة جنازة والحق بها خطبة الجمعة وسجود التلاوة
والشكر ومثل الصلوة الطواف بجميع انواعه لخبر الطواف بمنزلة الصلوة
الا ان الله قد احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وقراءة
القران ولو بعض اية ولو حرفا منه بقصده ولو مع غيره للاخلال
بالتعظيم ولخبر الترمذي وغيره لا يقرا الجنب ولا الحائض شيأ من القران بخلاف
ما اذا قصد الذكر او اطلق وهذا جار فيما يوجد نظمه في غير
القران كالبسمله والحمدله وما لا يوجد نظمه الا فيه كسورة الاخلاص

Copyright © King Saud University